(277) وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسألة في اسقاط الضرر. وانما تستعمل في مسألة المنافع مجازا، لان أحدا لايقول: إنا نشفع في النبي (صلى ا عليه وآله) إذا سألنا ا أن نزيد في كراماته، ولوكان الامر على ما قاله الحسن، ومجاهد، لكنا شافعين فيه. ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم، انه لما قيل " لاتكلف إلا نفسك " عقب ذلك بان لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للانسان في شفاعة صاحبه بخير يصل إليه، لئلا يتوهم ان العبد من أجل انه لايؤخذ بعمل غيره، لايتزيد فعله بعمل غيره. الثاني - ان الشفاعة تصير الانسان شفعا لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار. والكفل: قال الحسن، وقتادة: هوالوزر، وهو قول أبي جعفر (ع). وقال السدي، والربيع، وابن زيد: هوالنصيب. ومنه قوله: " يؤتكم كفلين من رحمته " وأصل الكفل (1): المركب الذي يهيأ كالسرج للبعير من كسا، أخرق أو نحوه حول السنام. وانما قيل كفل، واكتفل البعير، لانه لم يستعمل الظهر كله. وانما استعمل نصيب منه. وقال الازهري: الكفل الذي لايحسن ركوب الفرس. وأصله الكفل: وهو ردف العجز. ومنه الكفاية بالنفس، وبالمال. والكفل المثل. والمقيت: قيل في معناه خمسة أقوال: قال السدي، وابن زيد، والكسائي: هوالمقتدر. والثاني - قال ابن عباس، واختاره الزجاج: إنه الحفيظ. والثالث - قال مجاهد: هوالشهيد. والرابع - المقيت: الحسيب عنه. والخامس - قال الجبائي: هو المجازي كأنه قال: وكان ا على كل شئ من الحسنات، والسيئات مجازيا. وأصل المقيت: القوت، قاته يقوته قوتا: إذا أعطاه ما يمسك رمقه. والمقيت: المقتدر لاقتداره على مايمسك رمقه. يقال منها قات الرجل يقيت اقاتة حكاه الكسائي وينشد للزبير بن عبدالمطلب عم النبي (صلى ا عليه وآله): ـــــــــــــــــــــــ (1) في المطبوعة (وأهله) بدل (وأصل). (*)